



قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

بشأن

منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته، والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، والقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس رقم (28) لسنة 2023م بشأن منح المساعدات لملاك المساكن المتضررة من الكوارث الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2011م بشأن تشكيل فريق إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات في الدولة والجهات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
الهيئة:	هيئة الشارقة للدفاع المدني.
البلدية:	البلدية المعنية في الإمارة.



الكارثة الطبيعية: حدث طارئ أو وقوع ظاهرة طبيعية ذات قوة أو تأثير يتجاوز القدرة العادية للمجتمع المتضرر على التصدي لها، وتسبب خسائر بشرية أو مادية جسيمة يتأثر فيها الناس ويكونون في حاجة إلى الحماية والرعاية وتوفير احتياجات الحياة الضرورية، وتتضمن الكارثة الطبيعية العديد من الأحداث مثل الزلازل والسيول والفيضانات، والأعاصير، والرياح وما في حكمها وتختلف قوة وتأثير هذه الكوارث وفقاً لنوعها وموقعها الجغرافي وظروف البيئة المحيطة.

المتضرر: القاطن في المسكن المتضرر سواء كان مالكا أو مستأجراً له أو مقيم بقراية المالك الحي أو المتوفى من المواطنين في الإمارة اللذين لحق بمسكنهم أو منقولاتهم في المسكن ضرراً نتيجة للكارثة الطبيعية.

المساعدة: المبلغ النقدي الذي يُمنح للمتضرر وفقاً لأحكام هذا القرار مقابل الضرر الذي يلحق بمسكنه نتيجة للكارثة الطبيعية التي تحدث في الإمارة.

إثبات الحالة: التقرير الصادر عن الهيئة الذي يحدد مستوى أثار الضرر الذي وقع على مسكن المتضرر.

المادة (2)

اختصاص الدائرة

تختص الدائرة بمنح المساعدة للمتضررين الذين وقع ضرر على مساكنهم نتيجة للكوارث الطبيعية التي تحدث في الإمارة وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

طلب المساعدة

1. يحق للمتضرر أن يطلب من الدائرة المساعدة عن الضرر الذي لحق بمسكنه من الكوارث الطبيعية على أن يُراعى في الطلب تحقق الاشتراطات الآتية:
 - أ. أن يكون المتضرر من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ب. أن يكون المتضرر قاطناً بالمسكن المتضرر بشكل دائم وقت حدوث الضرر.
 - ج. استيفاء المستندات التي تطلبها الدائرة.
 - د. أن يقع مسكن المتضرر ضمن حدود الإمارة.
 - هـ. أن يكون الضرر ناتجاً عن كارثة طبيعية معلناً عنها من الجهات المعنية المختصة.
2. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يحق لصاحب المسكن الجديد قيد الانتقال التقدم بطلب إلى الدائرة للحصول على المساعدة في حال توفر خدمة الكهرباء والمنقولات.



3. تحدد الدائرة إجراءات ومدد تقديم الطلبات من قبل المتضررين للحصول على المساعدات.

المادة (4)

تقييم أثار الضرر

1. تتولى الهيئة والبلدية تقييم أثار الضرر الواقعة على المساكن والناجمة عن الكوارث الطبيعية وإصدار تقرير إثبات حالة الضرر وفقاً للمقاييس والمعايير المعتمدة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك بناءً على طلب المتضرر خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ الإعلان الرسمي بإنهاء حدوث الكارثة الطبيعية.
2. في حال انقضاء المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة وعدم تقديم المتضرر لطلب إثبات حالة الضرر لظروف استثنائية، يجوز لرئيس الدائرة وبموافقة المجلس التنفيذي تمديد مدة تقديم الطلب.
3. على الهيئة والبلدية تقييم أثار الضرر الواقعة على المساكن الناجمة من الكارثة الطبيعية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
4. في حال تعدد الكوارث الطبيعية وتسببها بأكثر من ضرر للمتضرر يتم التعامل معها جميعاً.

المادة (5)

المساعدة المستحقة عن الأضرار

- تُحدد الدائرة قيمة المساعدة المستحقة عن الضرر الذي وقع على المساكن استناداً على تقرير إثبات الحالة المذكور في المادة (4) ووفقاً للجدول رقم (2) و (3) و (4) المرفقة بهذا القرار، وتصدر شيكات المساعدة أو التحويلات البنكية للمتضررين وفق أمر صرف صادر من الدائرة.

المادة (6)

سقوط الحق في المساعدة

يسقط حق المتضرر في المساعدة في الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة من الدائرة.
2. إذا كان الضرر قد حدث نتيجة إهمال أو تعد أو تقصير أو تعمد من جانب المتضرر.
3. إذا كانت المساكن المتضررة مهجورة.
4. إذا كانت الأضرار واقعة على المساكن المستخدمة للأغراض التجارية.
5. إذا كان عقد إيجار المسكن المتضرر غير ساري أو غير مصدق لدى البلدية.
6. إذا كان المسكن المتضرر المملوك أو المستأجر هو المسكن الآخر الذي لا يقيم فيه صاحبه بشكل دائم.
7. إذا كانت الأضرار واقعة على وسائل النقل، أو المقتنيات الثمينة.



المادة (7)

إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاء

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2023م وتعديلاته المشار إليه.

المادة (9)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 30 جمادى الآخر 1446هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن المقاييس والمعايير المعتمدة لتقييم أثار الضرر
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

#	الكارثة الطبيعية	المقياس	التفاصيل
1	السيول والفيضانات والأمطار	الغمر: ارتفاع منسوب الماء ومساحة الأرض	الارتفاع إلى داخل المسكن أقل من (100) سم
			من (100) سم إلى (200) سم
			أكثر من (200) سم
2	الأعاصير والرياح	عدد المتضررات	أبواب داخلية
			نوافذ
			أسقف
			جدران
			الأبواب الخارجية
			السور الخارجي
			بلاط فناء المنزل
			مظلات
3	الزلازل	مساحة الانهيار والتلف	بالمتر الطولي أو المربع



الجدول رقم (2) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية - سيول وفيضانات وأمطار
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

شدة الضرر	أثار ضرر بسيطة	أثار ضرر متوسطة	أثار ضرر شديدة
مساحة الضرر/الارتفاع	أقل من (100) سم	من (100) سم إلى (200) سم	أكثر من (200) سم
	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم
أقل من 2,000 م ²	50,000	100,000	150,000
من 2000 م ² إلى 4,000 م ²	100,000	150,000	200,000
أكبر من 4,000 م ²	150,000	200,000	250,000



الجدول رقم (3) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من كوارث طبيعية - أعاصير ورياح
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

عدد المتضررات (عدد الوحدات القياسية)					المقياس (الوحدة القياسية)	المتضررات
5 فأكثر	4	3	2	1		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	2.1×1 متر	أبواب داخلية
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	2.8×1.6 متر	نوافذ
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	3×4 متر	أسقف
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	3×4 متر	جدران
50,000	40,000	30,000	20,000	10,000	3×5.5 متر	مظلات
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	بطول 3متر	السور الخارجي
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	مساحة 100 متر	بلاط فناء المنزل
50,000	40,000	30,000	20,000	10,000	3×6 متر	الأبواب الخارجية



الجدول رقم (4) بشأن تحديد قيمة المساعدة في حالة الأضرار من الكوارث الطبيعية - الزلازل
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024م

عدد الوحدات القياسية/ مبلغ الدعم بالدرهم					المقاييس بالمتر للوحدة (الوحدة القياسية)	المتضررات
5 فأكثر	4	3	2	1		
قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم	قيمة المساعدة بالدرهم		
300,000	240,000	180,000	120,000	60,000	المتر المربع 30 متر 2	انهيار الهيكل
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف صغيرة وسطحية
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر الطولي	تشققات في الجدران والأسقف عميقة وكبيرة (صدع)
40,000	30,000	20,000	10,000	5,000	المساحة بوحدة 100 متر مربع	تلف الأرضيات
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 4 × 3	انهيار الجدران الفاصلة والأعمدة
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 4 × 3	انهيار السقف
10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	بالمتر 2.8 × 1.6	تلف النوافذ
5,000	4,000	3,000	2,000	1,000	بالمتر 2.1 × 1	تلف الأبواب الداخلية